

## حكم الحيوانات المؤذية

عبدالله العبيد

المؤذيات عند العلماء رحمة الله عليهم نوعان. مم. مؤذن بنفسه والنوع الثاني مؤذن بعرضه يعني الايذاء عرض فيه. او عارض فيه اما المؤذي بنفسه فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم خمس - [00:00:00](#) فواسق يقتلن في الحل والحرم. ثم ذكر الفارة والعقرب الى اخره. ايوه فهذا الصنف الاول وهذا يقتل في الحل والحرم اه يعني قد حصل الاجتماع في جملته وحصل الخلاف في بعض صورته كمثل الغراب. هل غراب الزرع يلحق - [00:00:22](#) الغراب او اشبه ذلك اه والكلب هل هو عفوا هل كلب العطور؟ الكلب العقور او ليس هذه التفاصيل حصل فيها لكن جنس هذه المسألة هي اجماع السلف في الجملة آآ هذا الصنف الاول الصنف الثاني ما اذا هو عرض - [00:00:43](#) مثل النمل ومثل الحشرات ومثل الكلى ومثل القطط اللي ذكرها الاخ السائل الكريم هذه الاولى بالانسان ان يتقي الله عز وجل فيها ويطردها عنه طب ده هيحصل بوسائل كثيرة. اما بالنفخ واما الهش ان يهشها ويبعدها - [00:01:05](#) واما بالعصا ان يرمي حولها عصا او يرمي حولها شيئا. يعني تنتظر اذا اندفعت بذلك فلا يحل له قتلها. لان القتل من الافساد وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا في قوله وانها امة من الامم تسبح - [00:01:29](#) وكذلك في قصة النبي الذي قرصته نملة فاحرق وادي النمل. هم. فقال الله تبارك وتعالى له ان كان لو كان في نملة واحدة يعني هو قال له في الرواية الثانية قال احرق امة من الامم تسبح - [00:01:44](#) المقصود هو الاحاديث في هذا كثيرة. لكن المقصود هنا انه اذا حصل الاندفاع في الجملة فليس له ان يقتلها. لكن اذا كانت اذا كان لا يمكن دفعها الا بقتلها فلا بأس بقتلها. لانها صارت من جنس - [00:01:58](#) المؤذي بذاته او بنفسه كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم خمس فواسق فنص على الفسق فيها. وهو الخروج عن يعني اصلها عن او عن آآ يعني عاداتها المقصود هنا انه اذا دفعت بالقتل تقتل - [00:02:15](#) لا ارى الانسان ان يحرقها. بعض الناس يحرقها بالنار وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى انه لا يعذب بالنار الا رب النار فالاولى للانسان ان يعني اذا وجد وسيلة - [00:02:34](#) يعني يدفعها بالقتل يعني آآ الشيء الذي يحصل به قتلها. ولا يعذب بالنار ولا يعذبها بالنار. او يعني آآ يحصل له يعني ملاحقتها بالنيران في كل مكان والله اعلم - [00:02:49](#)